

Distr.: General
30 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 11 نيسان/أبريل 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد رومانسكا (نائبة الرئيس) (بلغاريا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06678 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة السادسة إلى استئناف تبادل الآراء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

مشروع الديباجة ومشروع المادة 1 (تابع)

2 - **السيد خنغ (سنغافورة):** قال إن لجنة القانون الدولي أخذت في الاعتبار طائفة من الآراء والاقتراحات عند إجراء تغييرات في مشاريع المواد وشروحها، وهي تغييرات حسّنت النص من حيث وضوحه ودقته القانونية بصفة عامة، مما أسفر عن تحسين التوجيه المقدم للدول الأعضاء. وينبغي للوفود أن تواصل التحاور بشكل منفتح وبناء من أجل تطوير مشاريع المواد بطريقة تأخذ في الحسبان تباين الآراء وأهمية الموضوع.

3 - **السيدة كروكيت (كندا):** قالت إن مشاريع المواد ينبغي أن تشكل أساساً لاتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، الجريمة الوحيدة من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي لا توجد اتفاقية مكرسة لها. فإن اتفاقية من هذا القبيل من شأنها أن تساعد على سد الثغرة القائمة في الإطار الدولي للمساءلة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وبالرغم من وجهة الاستناد في أحكام مشاريع المواد إلى صيغ مأخوذة من معاهدات قائمة، فإنه سيكون من المفيد إعداد صيغ تكون أشمل، وتراعي المنظور الجنساني، وتكفل تعزيز الوقاية والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية.

4 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشروع الديباجة يحدد بوضوح السياق الذي يجري فيه النظر في مشروع الاتفاقية المقترح. وسيكون من الملائم تعزيز الفقرة الأولى من الديباجة بالتشديد بمزيد من الصرامة على خطورة الجرائم الوحشية وبالإشارة إلى أنها لا تزال تُرتكب في جميع أنحاء العالم. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة في القانون الدولي العمومي (قاعدة *ius cogens*)، كما ورد في الفقرة الرابعة من الديباجة؛ وأن هذه الجرائم تمثل اعتداءً على الإنسانية.

5 - وتطرقت إلى الفقرة السابعة من الديباجة، فقالت إنه يجدر التذكير بأنه في حين أن الدول الأعضاء ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا النظام الأساسي وُضع سعياً لبلورة القانون الدولي العرفي القائم آنذاك، وأُخذت فيه آراء

جميع الدول بعين الاعتبار، بما في ذلك آراء الدول التي لم تتضمن إلى النظام الأساسي. وبالنظر إلى أن القانون الدولي العرفي يتطور بمرور الوقت، سيكون من المفيد إدراج إشارات إلى هذا القانون من حيث صلته بالجرائم ضد الإنسانية.

6 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة إلى حق الضحايا والشهود وغيرهم في المعاملة العادلة، وقالت إنه سيرحب أيضاً بإضافة عناصر تشمل كذلك تجارب الضحايا والناجين. ومن أجل الانسجام مع مضمون مشروع المادة 8 بشكل أفضل، يقترح وفد بلدها أن تضاف، في الفقرة العاشرة من الديباجة، إشارة إلى التحقيق وإلى ضرورة الملاحقة القضائية الفعلية، وربما أيضاً إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

7 - ومضت تقول إنه سيكون من الملائم لمشروع الديباجة أن يتضمن إشارة إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro))*، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية يعني بالضرورة حظر ارتكاب الإبادة الجماعية. والواقع أن هذا الالتزام منصوص عليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 3. وختمت كلامها قائلة إن نطاق مشاريع المواد، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 1، نطاق ملائم، لأنه ينسجم مع موضوع الاتفاقية المقترحة والهدف منها، أي منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

8 - **السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي):** قال إن الفقرة 2 من الديباجة، المنصوص فيها على أن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، ينبغي أن تقابلها صيغة جديدة تشدد على أن مشاريع المواد ليس فيها ما يُفسّر على أنه يعطي أي دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

9 - وأضاف قائلاً إن الفقرة 3 من الديباجة تتضمن إشارة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن القانون الدولي يتضمن مبادئ أخرى لم تُذكر صراحة في الميثاق ولكنها تنطبق في سياق مشاريع المواد. ولذلك ينبغي أن يُستعاض عن الإشارة إلى الميثاق في تلك الفقرة من الديباجة بإشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، بما يشمل مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نصت صراحة في مشروع الديباجة على أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي (قاعدة أمرة)، وأن هذه الجرائم هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فمن الأهمية بمكان أنه تم التشديد على ضرورة منع هذه الجرائم، وفقا للقانون الدولي، ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب.

14 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد ينبغي أن تستند إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، من أجل كفالة الاتساق في القانون الدولي. غير أن ذلك لا يحول دون تعديل النص، بالنظر إلى اختلاف غرض النظام الأساسي عن غرض مشاريع المواد؛ فالنظام الأساسي صك تأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما القصد من مشاريع المواد أن تكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه اتفاقية مقبلة وتوجيهاً تسترشد به الدول الأعضاء لاعتماد قوانين وطنية بشأن هذا الموضوع.

15 - ومن الأمور المشجعة مراعاة لجنة القانون الدولي صراحة لحقوق الضحايا - بما فيها الحق في الحصول على الجبر والحق في معرفة الحقيقة - وحقوق الشهود وغيرهم، وكذلك حق المتهمين في محاكمة عادلة. وسيكون من الملائم أيضاً أخذ حالة الفئات الضعيفة في الاعتبار، بسبل منها إدماج المنظور الجنساني.

16 - وختمت بقولها إنه من الجدير بالذكر أن مشروع المادة 1 ينص على أن مشاريع المواد تنطبق على منع الجرائم ضد الإنسانية كما تنطبق على المعاقبة عليها، وبذلك فهي تشمل البعدين اللذين ينبغي معالجتهما في اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع.

17 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): قال إنه عندما أحالت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد إلى الجمعية العامة في عام 2019، كانت أغلبية كبيرة من الوفود، من بينها وفد بلده، مستعدة لاتخاذ إجراءات فورية لضمان وضع اتفاقية بالاستناد إلى تلك المشاريع. غير أنه لم يتسن الاتفاق على خريطة طريق لتحقيق هذا الهدف. والجرائم ضد الإنسانية تسبب معاناة لا توصف، ولا شك في أن حظرها قاعدة من القواعد الأمرة. ولذلك كان من الصعب تبرير عدم اتخاذ اللجنة السادسة إجراءات في هذا الصدد. وبناء على ذلك، أيد وفد المتكلم عقد المناقشات الحالية باعتبارها وسيلة لتحديد أوجه التقارب والاختلاف وإيجاد سبيل للمضي قدماً.

18 - وأضاف قائلاً إن مشروع الديباجة يضع لمشاريع المواد إطاراً مفاهيمياً ملائماً. وأعرب عن تقدير وفد بلده بصفة خاصة للإشارة إلى

10 - وأردف بقوله إنه ليس من الملائم أن يُشار إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، لأنه ليس من المعتاد أن تُصنف قاعدة ما على أنها قاعدة أمرة في نفس الاتفاقية التي أُرست هذه القاعدة. وقال إن وفد بلده سيرحب بأي دليل يثبت عكس ذلك. وبالنظر إلى أن الفقرة 3 من مشروع المادة 2 تعترف بإمكانية وجود تعريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية، فإنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار للآثار المترتبة على منح مركز القاعدة الأمرة لحظر الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بأفعال غير مدرجة في مشروع المادة 2 ولكنها مدرجة في معاهدات ثنائية أو إقليمية أو في قوانين وطنية. وما زال من غير الواضح أيضاً ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتعاون الواردة في مشاريع المواد ستطبق على الأفعال التي يشملها أي تعريف أوسع.

11 - وبالنظر إلى أن أكثر من 70 دولة ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، وأن مناقشة مشاريع المواد لا تقتصر على الموقعين على النظام الأساسي، فليس هناك ما يدعو إلى إدراج الإشارة، في الفقرة السابعة من الديباجة، إلى النظام الأساسي أو إلى أي صكوك أخرى لا تحظى بتأييد عالمي. وختم كلامه بقوله إنه سيكون من المفيد أن يُدرج في مشروع المادة 1 (النطاق) حكم صريح يشير إلى أن مشاريع المواد ليس لها أثر رجعي.

12 - السيدة راسل (نيوزيلندا): قالت إن مشاريع المواد تتيح فرصة لمعالجة ثغرة في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما فيما يخص مسؤولية الدول والتعاون فيما بين الدول. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وقالت إن وفد بلدها يسرُّ أن مشاريع المواد صيغت بطريقة تكمل نظام روما الأساسي، باعتبار أن ذلك سيعكف الاتساق على نطاق القانون الدولي. وسيكون من المفيد، في الوقت نفسه، أن تركز المناقشة الحالية في المقام الأول على جوهر كل مشروع من مشاريع المواد، بدلا من التركيز على النظام الأساسي. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع المنطق المُقنع الذي عملت به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالطابع الأمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في مشروع الديباجة. وقالت إن وفد بلدها يؤيد أيضاً النطاق المنصوص عليه في مشروع المادة 1.

13 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت إن مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساساً لاتفاقية مقبلة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن الأمور التي لها أهمية أساسية أن لجنة القانون الدولي

في عدد التصديقات على النظام الأساسي، سيكون من الأنسب التركيز على مجموعة الأعمال التي أدت إلى اعتماده.

22 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد تتيح تماماً إمكانية إقامة نظم للتعاون الثنائي. غير أنه في الممارسة العملية، يصعب تصور أن يكون هذا التعاون مستنداً إلى أساس قانوني ثنائي فقط. فوجود إطار متعدد الأطراف، مثل الإطار القائم فيما يتعلق بالعديد من الجرائم الدولية الأخرى، من شأنه أن يكمل الترتيبات الثنائية في الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني لهذا التعاون.

23 - وتطرق إلى المبادرات والمعاهدات الأخرى، فقال إن وفد بلده يرى أن اتفاقية الإبادة الجماعية وعمليات التفاوض الأخرى الجارية تكمل مشاريع المواد، ولكنها تختلف عنها من حيث الموضوع والهدف والنطاق. وعلى وجه الخصوص، تقتصر العمليات الأخرى إلى البعد الوقائي مع أن له أهمية بالغة. فالغرض من الاتفاقية المقترحة لا يقتصر على إيجاد التزام، إنما يشمل توجيه الدول كذلك. وإذا وامت الدول قوانينها المحلية مع الاتفاقية المقبلة، فإن ذلك لا يُفقد الاتفاقية أهميتها؛ بل، على النقيض من ذلك، يبين أن الاتفاقية كانت ناجحة.

24 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده أشار في بيانه الأولي في الدورة المستأنفة الحالية (انظر A/C.6/77/SR.37) إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والاتفايتين الأولى والثانية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (1899 و 1907) ليبين أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليس جديداً. غير أن ذلك لا يغير من الوضع شيئاً، حيث لا يوجد صك مكرس للجرائم ضد الإنسانية.

25 - السيد نينانيد (الكاميرون): رد على التعليقات التي أبدتها ممثل سلوفاكيا بشأن نظام روما الأساسي، فقال إن مشاركة دولة ما في وضع اتفاقية لا يعني أنها ملزمة بقبول نتائج تلك الاتفاقية. ولذلك يوجد في القانون الدولي آليات واضحة، منها الاعتماد والتوقيع والتصديق، تعرب الدول من خلالها عن موافقتها على الالتزام بصك ما.

26 - وأشار إلى التساؤل عما إذا كانت هناك ثغرة قانونية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، فقال إنه ينبغي التذكير بأن المبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (*nullum crimen sine lege*) الجنائية دولية قد تمكنت من إصدار أحكام إدانة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فإن معنى ذلك أنه لا توجد ثغرة قانونية؛ بل توجد مجموعة قوانين قائمة بذاتها تنطبق في هذا المجال.

الطابع الأمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن هذا الطابع هو الذي يبرر تدوين الحظر المذكور في صك من صكوك القانون الوضعي. وأعرب أيضاً عن ترحيب الوفد بالفقرة السادسة من الديباجة، التي تشير إلى العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وأوضح أن هذه المقولة لها أهمية أساسية، لأنها تبين موضوع الاتفاقية المقترحة والهدف منها.

19 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة في مشروع الديباجة إلى حقوق الضحايا في سياق الجرائم ضد الإنسانية. وأوضح أن الضحايا كثيراً ما يحرمون من حقوقهم لأسباب مختلفة، منها التهميش الاجتماعي، وانعدام الإرادة السياسية للتحقيق في الجرائم، وضعف نظم العدالة الجنائية. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد إدراج الإشارة إلى حقوق الضحايا في مشروع الديباجة وكذلك في متن مشاريع المواد.

20 - وقال إن وفد بلده يتفق من حيث المبدأ مع الشكل الحالي لمشروع المادة 1، لأنه يحيط بكلا العنصرين اللذين ينبغي أن يشملهما الصك. وقد يكون من المفيد أن يُصاغ مشروع المادة 1 على غرار المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1968) من أجل تبديد بعض الشواغل التي أثرت في الجلسة السابقة (انظر A/C.6/77/SR.38) بشأن الطابع الأمر (*jus cogens*) لحظر الجرائم ضد الإنسانية. وختم كلامه قائلاً إنه يمكن من هذا المنطلق أن ينص مشروع المادة على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية محظورة بموجب القانون الدولي، وأنها تتعهد بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

21 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): تناول الإشارة إلى نظام روما الأساسي في فقرات الديباجة، فقال إن النظام الأساسي خضع لواحدة من أقوى المفاوضات بين الدول وأكثرها استفاضة في مجال القانون الجنائي الدولي وإنه لا يعبر عن مواقف الدول الأطراف فيه فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما تبين أن رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر كان له إسهام ذو شأن، هو الذي لم يتخذ بلده خطوة التصديق على النظام الأساسي. وقد أنشئت هيئات تحضيرية عديدة لمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي، حتى قبل عقد المؤتمر. واعتمد النظام الأساسي باعتباره حزمة واحدة، ولم يكن كل حكم من أحكامه محل خلاف؛ وتبين الوثائق الرسمية لمؤتمر روما أن فقرات ديباجة النظام الأساسي حظيت بتأييد واسع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فقرات الديباجة الخمس التي تستند إلى النظام الأساسي تنطبق أيضاً تماماً على المستوى الأفقي للتعاون فيما بين الدول. ومن ثم، فبدلاً من النظر

31 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن ممثلة نيجيريا أثارت نقطة وجيهة، وهي أن الثغرات المعنية لم تُحدد بعد. وقال إن وفد بلده يفهم أن الغرض من عمل لجنة القانون الدولي هو صياغة صك مقبول على نطاق أوسع من نظام روما الأساسي. وأشار إلى أن وفدا آخر ذكر أن مشاريع المواد يمكن أن تكون مفيدة أيضا على المستوى الأفقي للتعاون فيما بين الدول، وهو أمر يختلف عن هدف نظام روما الأساسي والغرض منه. وقال إنه سيكون من المفيد تحديد الحالات التي أدى فيها عدم وجود أطر قانونية دولية أو وطنية إلى الإفلات من العقاب على جرائم ارتكبت ضد الإنسانية. فطالما أن من يرتكب هذه الجرائم ينال عقابه من خلال القانون المحلي، لا توجد مشكلة يلزم معالجتها.

32 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): رد على التعليق الذي أبداه أحد الوفود في وقت سابق بشأن الموافقة على الالتزام، فقال إنه أشار إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما لأنها تساعد على شرح المواقف التي اتخذتها الدول فيما يتعلق بأحكام محددة من النظام الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت قد قبلت النظام الأساسي ككل. ومن ثم، فالموافقة على الالتزام مسألة منفصلة. ورد على تعليق ممثل الكامبيرون بشأن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقال إنه لئن كان صحيحا أن محاكم عديدة أصدرت أحكاما بشأن جرائم ارتكبت ضد الإنسانية، فإن هذه المحاكم قد انعقدت بموجب صكوك محددة ومخصصة. وفيما يخص التعليق المتصل بوجود ثغرة، تجدر الإشارة إلى أن الثغرة القائمة لا تتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بقدر ما تتعلق بالتعاون الأفقي، حيث إنه ليس هناك معاهدة تلزم الدول بتجريم الجرائم ضد الإنسانية أو بمنع هذه الجرائم.

33 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إنه ليس في المسعى الحالي ما يلزم أي دولة بأن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه في مادة القانون، جميع الصكوك الجديدة تستند إلى صكوك قائمة؛ فعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي ليست ملزمة بأحكام النظام الأساسي، فهي لا تستطيع أن تتجاهلها. وقد صدقت بلدان كثيرة أيضا على الصك وأدمجته في قوانينها؛ وأي تضارب في التعاريف، على سبيل المثال، يمكن أن يصبح معقدا للغاية.

34 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن المناقشة لا تزال في مرحلة مبكرة؛ وإن اللجنة السادسة ستكون في وضع أفضل يتيح لها أن تحدد الثغرات، وأن تعزز أحكاما بعينها، وأن تحدد بشكل أفضل نطاق التعاون الأفقي بين الأطراف المحتملة في الاتفاقية المقترحة.

27 - السيدة غريكيديان (إريتريا): قالت إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة مثالان على الجهود المشتركة الرامية إلى التصدي لتقشي الجرائم ضد المدنيين في البلدين. غير أن المحكمتين اتبعتا نهجين مختلفين إزاء الجرائم ضد الإنسانية. ويمثل نظام روما الأساسي محاولة لصياغة تعريف، ولكنه غير مقبول عالميا، وهو لا يزعم، حتى وفقا لألفاظه هو نفسه، أنه يمثل القانون الدولي العرفي. ولذلك فإن وفد بلدها يشاطر الوفود الأخرى شواغلها فيما يتعلق بالإشارة إلى نظام روما الأساسي في الفقرة السابعة من الديباجة.

28 - وأضافت قائلة إن أحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 7 من النظام الأساسي والفقرة 1 (أ) من المادة 2 من مشاريع المواد، المتعلقة بالهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مثيرة للخلاف والجدل. كما أنه فيما يتعلق باحترام كرامة الإنسان والحق في التنمية، يعتقد وفد بلدها أنه قد فاتت فرصة لسرد أفعال لاإنسانية أخرى تتدرج ضمن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد السكان المدنيين. ومن الأمثلة على هذه الأفعال التدابير القسرية الانفرادية، التي هي تدابير غير قانونية تضر برفاه وتنمية السكان المدنيين في الدول المستهدفة. وثمة مثال آخر هو تدمير البيئة، الذي يسبب ضررا بشريا ويمكن القول إنه يندرج ضمن فئتي الترحيل أو النقل القسري للسكان والاضطهاد، بمعنى الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية على نحو يتعارض مع القانون الدولي. ولئن كان لا ينبغي للجنة السادسة أن تبدأ من الصفر فيما يتعلق بالأفعال المحظورة، فإنه لا ينبغي لها في الوقت نفسه أن تحصر نفسها في فئات معينة من الأفعال، وينبغي لها أن تسعى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الصدد.

29 - وأردفت بقولها إن وفد بلدها يرى أنه من السابق لأوانه عقد مؤتمر دبلوماسي؛ فهذا الموضوع، بالرغم من أهميته، يحيط به قدر كبير من الغموض القانوني ويثير نقاط اختلاف كبيرة جدا بين الوفود. وينبغي للوفود، بدلا من ذلك، أن تواصل المشاركة البناءة في النقاش من أجل إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع.

30 - السيدة داكواك (نيجيريا): قالت إن مشاريع المواد صيغت بوصفها توصية غير ملزمة لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. غير أنه على الرغم من أن العديد من الوفود تكلمت عن وجود ثغرات قانونية، فإنه لم يتضح حتى الآن ما هي الثغرات التي يلزم معالجتها. وبالنظر إلى تباين الآراء، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان سيجري إيجاد آلية لإبداء التحفظات على أي اتفاقية مقبلة.

التفصيل أثناء النظر في المجموعة الثانية، التي تتضمن مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية).

40 - السيدة تشاندا (سويسرا): تناولت مسألة الثغرات، فقالت إن الاتفاقية المقترحة ستكمل الصكوك الأساسية المتعلقة بالجرائم الدولية. وستساعد الاتفاقية الدول على الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، وستشجع التعاون الدولي في مجال التحقيق في هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

41 - السيد جايتيه (غامبيا): تناول مسألة الثغرات والأساس المنطقي لوضع اتفاقية قائمة بذاتها بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن الاتفاقية المقترحة لن تكمل الصكوك القائمة فحسب، بل ستكون أيضا عامل ردع عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وترد إشارات إلى صكوك مثل اتفاقية الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي لأن أي مناقشة قانونية ينبغي أن تستند إلى نقطة مرجعية ثابتة، وهو ما تمثله تلك الصكوك. وليس القصد من إبراد تلك الإشارات حث الدول الأعضاء على القبول بتلك الصكوك، بل الاعتراف بوجودها وبإمكانية الاعتماد عليها.

42 - السيد نينايد (الكاميرون): رد على التعليقات التي أبدتها ممثل المكسيك، فقال إن مسألة التعاريف لا يمكن أن توضع جانبا إلى حين النظر في المجموعة الثانية، لأن مشروع الديباجة يتضمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية. وستكون لتعريف المادة 7 من نظام روما الأساسي، الذي يظهر في مشروع الديباجة، الأسبقية على أي تعريف يرد في مشروع المادة 2. ولا يمكن التغاضي عن هذا التعريف باعتباره مسألة شكلية بحتة؛ فلو كان مجرد مسألة شكلية، لما أثير في مشروع الديباجة، ذلك أن مشروع الديباجة هو الذي يحدد التوجه العام لبقية مشاريع المواد. ولذلك فإن إدراج إشارة إلى نظام روما الأساسي في مشروع الديباجة لم يكن اعتباطيا.

43 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء تؤيد أهداف منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. غير أن مشاريع المواد في شكلها الحالي تتضمن إشارات إلى مسائل خلافية مثل الحصانات وعالمية الاختصاص. وهناك مجال واسع للتوصل إلى نتيجة تكون خطوة مهمة على طريق مكافحة الإفلات من العقاب، حتى وإن لم تكن هذه الخطوة بمستوى الجرأة الذي قد ترغب فيه بعض الوفود.

عندما يحين الوقت لمناقشة مشاريع المواد بالتفصيل. وتؤيد السلفادور الإشارة إلى نظام روما الأساسي، الذي هي طرف فيه. وأضافت قائلة إنه يمكن أيضا إثراء المناقشة الحالية بالإشارة كذلك إلى الصكوك الإقليمية. وأثارت نقطة إجرائية، فقالت إنه في حين أن "المناقشات المصغرة" مفيدة، سيكون من المفيد أن يتمكن الميسران المشاركون، خلال المناقشات غير الرسمية، من صياغة أسئلة توجيهية تساعد في زيادة تركيز الإجراءات.

35 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا) الميسرة المشاركة: قالت إن الميسرين المشاركين سيناقشان السبل الكفيلة بزيادة تنظيم المناقشة.

36 - السيد نينايد (الكاميرون): أشار إلى التعليقات التي أبدتها المراقب عن دولة فلسطين، فقال إن التعاريف ضرورية لأنها تحدد الاتجاه الذي يتعين المضي فيه. وتتضمن مشاريع المواد في شكلها الحالي إشارات إلى صك غير عالمي. وإذا كانت هناك بالفعل ثغرة قانونية - وهو أمر لا يزال وفد بلده غير مقتنع به - فينبغي للجنة أن تبذل جهدا فكريا لوضع تعريف يصلح في السياق المحدد للجرائم ضد الإنسانية، بدلا من أن تأخذ تعريفا من صك آخر ومن سياق مختلف.

37 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): تناول مسألة الثغرات، فقال إن وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أمر ضروري وسيضيف قيمة، لأن الجرائم ضد الإنسانية هي الفئة الوحيدة التي لا يوجد صك عالمي مكرس لها، من بين الفئات الثلاث البارزة للجرائم الخطيرة التي تعرض على المحاكم الجنائية الدولية.

38 - السيد أروشا أولابوناغا (المكسيك): رد على مسألة الثغرات، فقال إن لجنة القانون الدولي نفسها حددت في الفقرة (1) من شرحها العام لمشاريع المواد ثغرة بذكرها أنه لا توجد اتفاقية عالمية مكرسة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد. ومن الأفضل أن توضع المناقشة المتعلقة بنظام روما الأساسي جانبا. وقال إن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب تُعالج في صكوك مكرسة لها، وإن هذه الصكوك، وليس الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي، هي التي تحدد عناصر هذه الجرائم ومعاييرها في إطار القانون الدولي. كما أن نظام روما الأساسي وُضع لإنشاء محكمة، أما مشاريع المواد، فلها نطاق أوسع بكثير، يشمل الوفاء على المستوى الوطني بالالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

39 - وأشار إلى التعليقات التي أبدتها ممثل الكاميرون بشأن التعاريف، فقال إن وفد بلده يعتقد أن المسألة ستناقش بمزيد من

49 - واسترسل قائلاً إن ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني بعيداً عن نظام روما الأساسي ممارسات محدودة نسبياً. ولذلك فإن الإشارة، في الفقرة السابعة من الديباجة، إلى أخذ تعريف هذه الجرائم الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي في الاعتبار هي إشارة قيمة ولا تمس بموقف أي دولة من الدول من النظام الأساسي. فالانساق في هذا الصدد سيعزز النظام الدولي لردع ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية.

50 - ولما كانت دولة فلسطين تؤيد بشدة اتباع نهج يركز على الضحايا، فهي ترحب بالإشارة إلى الضحايا والشهود، في الفقرة التاسعة من الديباجة. فحق الضحايا في العدالة والجبر هو أحد مقاصد العدالة الجنائية وينبغي الإشارة إليه في مشاريع المواد. ولا يكون الجبر مستحقاً للمتضررين مباشرة من الجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل يكون مستحقاً لغيرهم أيضاً، كالأجيال اللاحقة، ممن يعيشون عواقب هذه الجرائم. وفي حين أن وفد بلده يؤيد الإشارة إلى المعاملة العادلة والمحاكمة العادلة من حيث المبدأ، فهو لا يعتقد أنه ينبغي تناول المسألة في نفس الفقرة التي تُتناول فيها حقوق الضحايا والشهود.

51 - وقال إنه من المهم التأكد من أن مشاريع المواد المقترحة تكمل الصكوك القائمة وتتكامل معها، من أجل المساعدة في تعزيز الاستجابات الوطنية والتعاون الدولي. ومن منظور القانون التقليدي، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مكرس بالفعل في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، التي تتعلق كلها بالأفعال المدرجة في مشروع المادة 2 بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وستؤدي الإشارة إلى هذه الاتفاقيات في الفقرة العاشرة من الديباجة إلى زيادة تعزيز النظام الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

52 - ومضى يقول إن مشاريع المواد جزء منسجم مع الأجزاء الأخرى من النظام العالمي للحماية الدولية لحقوق الإنسان. فالجرائم ضد الإنسانية هي في جوهرها انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولذلك سيكون من المفيد أن تُدرج في مشروع الديباجة الإشارة الموحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يجسد التوافق الدولي في الآراء.

53 - وختم كلامه بقوله إن وفد بلده لا يزال مقتنعاً بالقيمة القانونية لمشروع المادة 1 وبأهمية إدراجه.

44 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن مشروع الديباجة الحالي لا يستتبع اعتماد نظام روما الأساسي؛ فالمقصود هو البناء على الصكوك القائمة، وليس اعتبارها من المسلمات. ويمكن أن يقال الكلام نفسه بالنسبة للصكوك المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وقد استرشدت بها اللجنة في عملها على الرغم من اختلاف نطاقها. وتكمن أهمية نظام روما الأساسي في أنه يعالج الجرائم ضد الإنسانية بوضوح.

45 - السيدة سفيريستدوتير (آيسلندا)، الميسرة المشاركة: ردت على الشاغل الذي أعربت عنه ممثلة السلفادور في وقت سابق، فقالت إنه على الرغم من أن الدورة الحالية ليست مخصصة للتفاوض بشأن الاتفاقية في حد ذاتها، فإن الميسرين المشاركين ليس لديهم اعتراض على المناقشة الجارية، إذا كانت اللجنة السادسة ترى أنها مناقشة مثمرة.

46 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن وفد بلده يؤيد النهج التفاعلي المتبع في المداولات الجارية بشأن مشاريع المواد، فهذا النهج سيُستفاد منه أكثر في سعي الجمعية العامة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسار للمضي قدماً. وتتفق دولة فلسطين عموماً مع مشاريع المواد المقترحة. وأعرب المتكلم عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. فهذا الحكم يشدد على حق على الصلة الضرورية بين السعي إلى تحقيق العدالة وصون السلام والأمن، وهو بذلك يعبر عن مقاصد الميثاق ومبادئه.

47 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده، بالنظر إلى الطابع المميز الذي تتسم به مشاريع المواد والجرائم ضد الإنسانية، يرى أن مبادئ العدالة ينبغي أن تُخص بالذكر في الفقرة الثالثة من الديباجة، وهي الفقرة التي تشير فيها اللجنة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في الميثاق.

48 - وقال إن وفد بلده يرى أنه من المهم أن لجنة القانون الدولي أشارت، في الفقرة الرابعة من الديباجة، إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي (قاعدة أمره *jus cogens*). وفي حين أنه من المشجع أن اللجنة أشارت، في الفقرة الخامسة من الديباجة، إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وأنه يجب منعها، ينبغي لها أيضاً أن تدرج الالتزام بالمعاقبة على هذه الجرائم في الفقرة نفسها من الديباجة. وعلى غرار ذلك، ينبغي أن تنص الفقرة السادسة من الديباجة على أن الغرض من وضع حد للإفلات من العقاب ليس هو ردع أو منع ارتكاب هذه الجرائم فحسب، إنما هو محاسبة مرتكبيها أيضاً.

مشاريع المواد 2 إلى 4

57 - وانتقلت إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقالت إن التزام الدول بعدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية يتألف من عنصرين، هما: التزام بعدم القيام بمثل هذه الأفعال من خلال أجهزة الدولة، والالتزام بعدم القيام بها من خلال أشخاص تتحكم فيهم الدولة تحكما صارما بحيث يُنسب سلوكهم إلى تلك الدولة. فالسلوك الذي يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تترتب عليه مسؤولية الدولة كما يمكن أن تترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية. وفي حين أن الدول لا ترتكب جرائم، فإن "الأفعال" يمكن أن تُسبب إليها بموجب قواعد مسؤولية الدولة. وتفرض عبارة "undertake to" "تعهد ... بـ" التي تُستخدم أيضا في اتفاقية الإبادة الجماعية التزامات واضحة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وهذان التزامان متمايزان ولكنهما مترابطان.

58 - وأردفت قائلة إنه ليس من الضروري، بموجب القانون الدولي العرفي، أن ترتبط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح، بل يمكن أن تحدث في أوقات السلم. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بإدراج عبارة "سواء ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا" في مشروع المادة، لأن هذه العبارة تنهي جدالا طال أمده بشأن ضرورة وجود صلة بنزاع مسلح من عدم ضرورة ذلك. وهذا نهج تؤيده ممارسة الدول منذ محاكمات نورمبرغ، كما تؤيده الاجتهادات القضائية. وفي هذا الصدد، فإن الجرائم ضد الإنسانية تشبه الإبادة الجماعية، التي يمكن أن تحدث في أوقات السلم، ولكنها تختلف عن جرائم الحرب، التي تُرتكب دائما في أوقات النزاع المسلح. ومن المريع أن الجرائم ضد الإنسانية كثيرا ما تُرتكب في حالات غير حالات النزاع المسلح. وأعربت المتكلمة عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتوضيح الوارد في مشروع المادة 3 بأنه لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

59 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4، قالت إن إدراج الالتزام بالمنع يستند إلى ممارسة تعاھدية سابقة، حيث إنه أدرج في عدد من الاتفاقيات الدولية، من قبيل اتفاقية الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أنه أدرج في عدد من الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. ولدى الدول تحت تصرفها مجموعة متنوعة من الأدوات للوفاء بذلك الالتزام، حيث لا تنحصر تدابير المنع في التدابير التشريعية والإدارية والقضائية

54 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جورجيا وليختنشتاين، فقالت إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 ليس جديدا على الغالبية العظمى من الوفود، لأنه يستنسخ إلى حد كبير المادة 7 من نظام روما الأساسي. والاختلافان الملحوظان هما حذف عبارة "أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وهو أمر منطقي جدا، وحذف تعريف مصطلح "نوع الجنس"، الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي. ويؤيد الاتحاد الأوروبي قرار عدم إدراج تعريف "نوع الجنس"، لا سيما لأنه أغفل أيضا في عدة قوانين داخلية تطبيقية لنظام روما الأساسي.

55 - وتطرقت إلى مشروع المادة 2، فقالت إن الجرائم ضد الإنسانية توصف في مشروع المادة بأنها أفعال معينة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وبما أن الهدف هو حماية المدنيين، فإن الهجوم، من ثم، لا بد من أن يكون موجها ضد سكان مدنيين. وحتى لو كان يوجد مقاتلون ضمن أولئك السكان المدنيين، فإن الهجوم، مع ذلك، سيُعتبر موجها ضد سكان مدنيين. ووفقا للتعريف، يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجيا. غير أنه، كما يتضح من الممارسة المستقرة للمحاكم الدولية، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن وصفي "واسع النطاق" و "منهجي" شرطان منفصلان لا تراكميان. وعلاوة على ذلك، فإن هجوما "واسع النطاق" لا يشمل بالضرورة منطقة جغرافية شاسعة؛ بل إن المصطلح يشير إلى هجوم واسع النطاق تميزا له عن أعمال عنف معزولة. وبالمثل، فإن أعمال العنف المعزولة أو غير المتصلة لا تعتبر جزءا من هجوم "منهجي".

56 - وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولي الدولة أو موظفي الدولة ليسوا الوحيدين الذين يُحتمل أن يرتكبوا جرائم ضد الإنسانية. إذ يمكن أن ترتكب هذه الجرائم منظمات أو جماعات لديها القدرة والموارد اللازمة للتخطيط وتنفيذ هجوم واسع النطاق أو منهجي في إطار سياسة يتبناها التنظيم. ويترك مشروع المادة للدول إمكانية إدراج تعاريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية. كما أنه لا يخل بأي تعاريف أوسع نطاقا منصوص عليها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الدولي العرفي.

65 - السيدة كوبيكا - مافينا (لاتفيا): تكلمت أيضا باسم إستونيا وليتوانيا، فقالت إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 تعريف واضح وشامل. وأعربت عن ترحيب تلك الوفود بالطابع الشامل والمتنوع للظروف المحددة التي يمكن أن تحدث فيها جرائم ضد الإنسانية. ومن الأهمية بمكان أن هذا الحكم محوره الضحايا، مما يكفل استمرار التركيز على منع الجرائم التي لها أثر كبير على المدنيين وعلى المعاقبة عليها. وإن وضع تعريف واضح للجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد من شأنه أن يكفل تعريف هذه الجرائم والتصدي لها كما ينبغي ومحاسبة مرتكبيها. ومشاريع المواد، في حال اعتمدت ونُفذت، سوف تعزز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتكفل العدالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية وللناجين منها.

66 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، قالت إن إدراج التزام عام بمنع الجرائم ضد الإنسانية هو تطور إيجابي وتشتد الحاجة إليه في القانون الجنائي الدولي. فالمنع أمر أساسي في مكافحة هذه الجرائم الشنيعة، وإن التزاما عاما في هذا الصدد سوف يشجع الدول على اتخاذ تدابير استباقية لتحقيق تلك الغاية. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد التزام عام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها سوف يبعث برسالة قوية مفادها أن هذه الجرائم لن يُتسامح بشأنها؛ وسيكون أيضا تعبيرا عن التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان وكفالة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

67 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الفقرة 1 (ك) من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، التي تشير إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، فضفاضة جدا وينبغي أن تُفجّ بحيث تعكس مبدأ "لا جريمة إلا بنص". وحتى إذا لم يكن القصد أن تكون قائمة الجرائم الواردة في الفقرة 1 حصرية، فإن إبراد فئة شديدة العمومية من الجرائم ضد الإنسانية ليس بالأمر المناسب، إذ يمكن إساءة تفسيرها أو حتى تسييسها، بما يمثل إخلالا بمبدأ الشرعية وتقويضاً لحسن إدارة العدالة الجنائية.

68 - وأضاف قائلا إن التأكيد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 على أن مشروع المادة لا يمس بأي تعريف أوسع نطاقا منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو التشريعات الوطنية، قد يمثل حالة ارتباك عند تطبيق مشاريع المواد. فتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع النص قد لا يكون هو التعريف الأفضل، حيث لا تقبله كافة الدول، بما في ذلك الدول التي ترفض، من حيث

الفعالة فحسب، وإنما تشمل أيضا التعاون مع الدول الأخرى، ومع المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

60 - وأعربت المتكلمة عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالقصد من وراء مشاريع المواد الذي يبتغي تعزيز التعاون الدولي.

61 - السيدة فيلدنغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وأشارت إلى مشروع المادة 2، فقالت إن هذه البلدان تؤيد بقوة قرار لجنة القانون الدولي استخدام تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي كأساس مادي للتعريف في مشروع المادة. وتلك البلدان ترحب أيضا بقرار عدم الاحتفاظ بتعريف مصطلح "نوع الجنس" الوارد في نظام روما الأساسي، لأن ذلك التعريف لا يعبر عن الحقائق الراهنة ولا عن مضمون القانون الدولي.

62 - وأضافت قائلة إن تلك الوفود، وإن كانت تؤيد مشروع المادة عموما، فهي تسلم بأن بعض الجوانب ربما تستحق تعميق النظر فيها. فعلى سبيل المثال، بينما لا يسمح مبدأ الشرعية في القانون الجنائي بتوسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس على نحو يضر بشخص تجري مقاضاته، فإن الفقرة 1 (ك) من مشروع المادة تسمح، على ما يبدو، بالقياس من خلال النص على أن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وينبغي مواصلة التفكير لتحديد الكيفية التي يكفل من خلالها أن يظل تفسير ذلك الحكم ضيقا بدرجة معقولة. وعلاوة على ذلك، فإن الركن المعنوي لا يؤخذ في الاعتبار إلا فيما يتعلق بهجوم موجه ضد سكان مدنيين. ويمكن تنظيم ذلك الركن بمزيد من التفصيل، وينبغي أن يقتصر على توافر القصد والعلم.

63 - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالتركيز بشكل أكبر على الالتزام بالمنع في مشروع المادة 4، حيث إن الجهود الدولية للقضاء على الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تنجح إلا إذا وُجّه اهتمام كاف للمنوع في اتفاقية مقبلة. وستؤيد وفود هذه البلدان صيغة أوضح بشأن طبيعة ومضمون الالتزام بالمنع، لجعله أدق وأكثر فعالية.

64 - وأعربت عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لالتزامات قوية بالتعاون بين الدول فيما يتعلق بالمنع على نطاق أوسع، مع التأكيد أيضا على أن هذه الالتزامات لا يمكن تفسيرها على نحو يحد من التزامات قائمة فيما يتعلق بجرائم أخرى.

73 - وأردف يقول إن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) ينص على التزام الدول بأن تستنفذ وسائلها القانونية لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وهذا الحكم يشجع قيام شبكة للمنع والتعاون المتعدد الأطراف للتصدي للجرائم الجماعية، مما يضيف قيمة حقيقية إلى إطار القانون الجنائي الدولي القائم.

74 - السيدة بهات (الهند): قالت إنه لا يوجد ما يدعو إلى عدم إدراج الأعمال المتصلة بالإرهاب واستخدام الأسلحة النووية في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، إلا إذا كان الافتراض هو أن هذه الأعمال ليست على درجة من الخطورة تكفي لتصنيفها جرائم ضد الإنسانية. ولعل مفهوم الإرهاب كان غريبا وقت محاكمات نورمبرغ، ولكن على مدى العقود الأربعة الماضية، شهد العالم الدمار الذي سببته الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وتوجد أيضا أدلة على أن دولا كثيرة قد تأمرت فعليا في مثل هذه الأنشطة، أو قدمت الدعم لجماعات إرهابية. ومن الصعب أن يتصور المرء أن لجنة القانون الدولي لا تدرك أن هذه الجرائم خطر على القيم المعاصرة المهمة، وعلى السلام والأمن والرفاه في العالم.

75 - السيد روفير (تشيكيا): قال إن مشروع المادة 2 يلبي الحاجة إلى تعريف موحد للجرائم ضد الإنسانية في القوانين الوطنية للدول. ومن المناسب استخدام التعريف الوارد في نظام روما الأساسي كأساس للتعريف في مشاريع المواد، حيث إن نظام روما الأساسي يتضمن أول تعريف تعاهدي شامل معترف به ومقبول على نطاق واسع للجرائم ضد الإنسانية. وإن توسيع نطاق ذلك التعريف أو تضيقه يمكن أن يطمس حدود التعريف بموجب القانون التعاهدي. وعلاوة على ذلك، فإن بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 يضمن القدر الكافي من المرونة. وأما الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي فهي مع ذلك ستعتبر استقرار واتساق تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون التعاهدي أمرا معقولا وذا قيمة. وعليه، وعلى ضوء الشواغل المتعلقة بتفسير التعريف الوارد في مشاريع المواد، ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، فإن التعريف يجب تفسيره تفسيراً دقيقاً وضيقاً، مع مراعاة أن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وقوع سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً، على النحو الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

76 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (التزامات عامة)، قال إن الإشارة الصريحة في الفقرة 1 إلى التزام الدول بعدم ارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية تأييد للاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل

المبدأ، التعاريف المستندة إلى نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فإن وضع تعريف أعم مستمد من صكوك دولية أو تشريعات وطنية أخرى ليس حلاً جيداً. فالدول عندما تتعقد إرادتها على الدخول في اتفاقيات دولية أو متعددة الأطراف، يكون معلوماً لها عادة الالتزامات والمسؤوليات التي تترتب على تلك العضوية. وإن معظم الدول لن توافق على الدخول في اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد ما لم تستطع أن تعرف أو تتوقع الالتزامات التي ستنشأ عنها. وباختصار، فإن الصيغة الحالية للفقرة تخلق بالاستقرار القانوني المفترض أن توفره الاتفاقيات الدولية.

69 - وانتقل المتكلم إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إن الالتزام بالمنع والمحاسبة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تتحقق فيها صلة ما بين الجريمة والدولة التي تعترف أن تمارس الولاية القضائية.

70 - وقال إن وفد بلده يسجل تحفظه الشديد على أسلوب تطرق لجنة القانون الدولي لمسألة "نوع الجنس" على النحو المبين في الفقرتين (41) و (42) من شرح مشروع المادة 2. وإن تصدي اللجنة من تلقاء نفسها لمسألة "نوع الجنس" لم يكن ضرورياً ويخرج عن ولايتها. كما أنه يتعارض مع اختصاصات محاكم دولية أخرى. فالجرائم ضد الإنسانية غير مقبولة ويتعين دائماً مساءلة المسؤولين عنها، بصرف النظر عن جنس المجني عليه. والاعتبارات الجنسانية لا أهمية لها في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

71 - السيد هاسناو (ألمانيا): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 يستند حرفياً إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي، مع إدخال تعديلات فنية فقط. ويبدو أنه اقتراح قوي يجري روح العصر، وقد حظي بأكثر قدر من التأييد. والتعريف متوازن، حيث لا يغرق في التفاصيل، ويفسح المجال أمام القوانين الوطنية الأكثر تفصيلاً ودقة، سواء ما كان منها موجوداً أو ما استُحسن سنه في المستقبل. فقد ورد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 أنه يمكن للدول أن تعتمد تعاريف أوسع من التعريف الوارد في مشروع المادة.

72 - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة 3 (التزامات عامة) هو أهم حكم في النص. فالتزامات الدول بعدم الانخراط في أعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، تنطبق على الأعمال التي ترتكب من خلال أجهزة الدولة نفسها أو أشخاص خاضعين لسيطرتها. ومن الأهمية بمكان أن مشروع المادة يحظر الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أم لا.

الجماعية. وبتحديد أكثر، من المهم النظر في الأثر الذي يمكن أن يكون لمفهوم "نوع الجنس" على المسائل الإجرائية، وعلى تقديم الأدلة فيما يتعلق بالضحايا والشهود في العنف الجنسي. ومن المهم، قبل كل شيء، التأكيد على أن تقديم أدلة تتعلق بالسلوك الجنسي السابق أو اللاحق لضحية من ضحايا جريمة ضد الإنسانية ذات صلة بالعنف الجنسي أمر محظور، أو أن مثل هذه الأدلة غير مطلوبة.

80 - وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ط) من مشروع المادة 2، المتعلقة بتعريف "الاختفاء القسري للأشخاص"، قالت إن وفد بلدها يكرر التأكيد على أن الحكم ينبغي أن يوفر حماية أقوى للضحايا باتباع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الإشارة لا إلى الدول والمنظمات السياسية فحسب، وإنما أيضا إلى الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها.

81 - واعتبرت المتكلمة أن وضع صك ملزم بشأن الجرائم ضد الإنسانية سيساعد الدول الأعضاء على تعزيز أطرها القانونية الوطنية، بهدف زيادة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيق في مثل هذه الجرائم، ومن ثم الحد من الإفلات من العقاب. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحالات المعينة المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية المدرجة في مشروع المادة 2 في المناقشات المتعلقة بآليات التعاون القضائي الدولي المحتملة. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يقترح الاهتمام بمنع الأفعال والإغفالات المتصلة بالانتزاع غير الشرعي للأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين تعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الوصي القانوني عليهم للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين ولدوا أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، وبالتحقيق في تلك الأفعال والإغفالات، والمعاقبة عليها. وقد يكون من المفيد أيضا مناقشة منع الأفعال والإغفالات المتعلقة بتزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأطفال، والتحقيق في تلك الأفعال والإغفالات، والمعاقبة عليها.

82 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): أشارت إلى الفقرة 1 (ك) من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، فقالت إن عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" تشمل طائفة واسعة من الأفعال المتعددة، وهو ما يتيح تكيف أي فعل من تلك الأفعال على أنه جريمة ضد الإنسانية، على الرغم من أن هذه الجرائم سبق حصرها في الفقرات

الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، لما اعتبرت المحكمة أن التزام الدولة بالمنع يستتبع أيضا حظرا للارتكاب. وبناء عليه، يجب على الدول ألا ترتكب جرائم ضد الإنسانية، ويجب عليها أن تكفل عدم ارتكاب من تحت ولايتها وسيطرتها من الأشخاص أو الكيانات - بما في ذلك القوات المسلحة والجماعات المتمردة وغيرها من الجهات من غير الدول - جرائم من هذا القبيل. وأعرب عن تأييد وفد بلده للتشديد في الفقرة 2 على الالتزام بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية وما ورد في الفقرة 3 من أنه "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت ... كمبرر للجرائم ضد الإنسانية".

77 - وعن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، الذي يقتضي من الدول أن تتخذ الوسائل المعيارية والإدارية اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، قال المتكلم إنه مشروع مادة لا غنى عنه. والالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة هي التزامات مألوفة، لأنها مماثلة للالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات الدولية التي ضُيقَ عليها على نطاق واسع. والمصطلحات العامة المستخدمة مستصوبة، لأنها تشمل أي تدبير من تدابير المنع يمكن تصوره. ومع ذلك، ربما كان من المفيد إدراج بعض الأمثلة المحددة لتدابير المنع، على غرار ما أدرج في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويشترط مشروع المادة، عن حق، أن تتصرف الدول وفقا للقانون الدولي عند اتخاذ إجراءات لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وهذا الشرط يعني أنه لا يمكن التذرع بمشروع المادة لتبرير استخدام القوة دون موافقة الدولة المعنية أو دون إذن مجلس الأمن.

78 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): أشارت إلى شرح لجنة القانون الدولي للفقرة 2 من مشروع المادة 2، حيث بينت اللجنة أنها قررت عدم إدراج تعريف "نوع الجنس" الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي، مما يسمح بتطبيق المصطلح لأغراض مشاريع المواد استنادا إلى فهم دائم التغير لمعناه، فقالت إن كون المشاركين في مؤتمر روما واجهوا صعوبات في تعريف ذلك المصطلح لا ينبغي أن يكون مبررا لعدم تقديم أي توجيه بشأن طابع التطور الذي يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تحديد المصطلح أو توسيع معناه.

79 - وأضافت قائلة إن من المهم تصنيف العنف الجنسي جريمة في القانون الدولي ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة

87 - وقال إن وفد بلده يؤيد البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز تعريف "الحمل القسري" في الفقرة 2 (و) من مشروع المادة 2 في ضوء الدروس المستفادة من تطبيق نظام روما الأساسي، واعتبارا لما يوجد بين التدخل القسري في الحقوق الإنجابية وبين القيم التي يحميها القانون الجنائي الدولي من تعارض مقرف.

88 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار عدم تضمين مشاريع المواد تعريف "نوع الجنس" الوارد في نظام روما الأساسي. فذلك التعريف لم يعد مناسباً، لأنه يعني أن اضطهاد أشخاص لا يعتبرون أنفسهم من الذكور أو من الإناث، بالاقتران مع جريمة أخرى من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 2، يمكن أن يقع خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية.

89 - وواصل كلامه قائلاً إن المملكة المتحدة ترى أن مشروع المادة 3 (التزامات عامة) ومشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) لهما أهمية حيوية في التصدي لآفة الجرائم ضد الإنسانية. ف فيما يتعلق بمشروع المادة 3، أعرب المتكلم عن ترحيب وفد بلده بصفة خاصة بما ورد في الفقرة 1 من أن على كل دولة من الدول التزام بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. فهذا الحكم يوضح الالتزام العام الأول الوارد في مشروع المادة، ويوضح أن هذه الأفعال يمكن أن تُنسب إلى الدولة بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وإن بنية مشروع المادتين - حيث يرد الالتزامان العامان للدول في مشروع المادة 3 ثم تدرّ التزامات محددة تتعلق بالمنع في مشروع المادة 4 - توفر للدول وضوحاً فيما يتعلق بالتزاماتها. ويتضح من الشرح على مشاريع المواد أن لجنة القانون الدولي تعتبر الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية التزاماً بالوسيلة لا التزاماً بالنتيجة.

90 - وانتقل إلى مشروع المادة 4، فقال إن وفد بلده يرحب بالتوجيهات الإضافية بشأن تدابير المنع المحددة التي قدمتها لجنة القانون الدولي في الفقرات (6) إلى (11) من الشرح. والوفد يكرر تأكيد رأيه بأن عبارة "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية"، المستخدمة في مشروع المادة 4 (أ) وفي مواضع أخرى من مشاريع المواد، ينبغي أن تعُدّ بحيث تصبح "في إقليمها". فهذه الصيغة المقترحة من شأنها أن تتيح قدراً أكبر من اليقين فيما يتعلق بالحالات التي تنطبق فيها الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد، لأنه لن يكون من الواضح دائماً إن كان الإقليم خاضعاً للولاية الفعلية للدولة أم لا. وعلاوة على ذلك، فإن السيطرة الفعلية التي تمارسها الدولة قد لا تكون كافية لإقرار الولاية التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للامتثال لهذا الحكم.

السابقة. ومن ثم فإن الصيغة الحالية لهذه الفقرة يمكن أن تقود إلى التوسع في تطبيق أحكام مشاريع المواد دون ضوابط على تلك الأفعال. 83 - وانتقلت المتكلمة إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقالت إن عبارة "المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي"، المستخدمة في الفقرة 2، لا حاجة إلى إيرادها، بالنظر إلى أن مشاريع المواد تعرف وتحدد بالفعل بشكل واضح الجرائم ضد الإنسانية.

84 - السيد ويكريماسينغ (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2. فهذا التعريف له تاريخ يمتد إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الذي وُضع في نورمبرغ في عام 1945، وظل منذئذ يخضع للتطوير بعناية على يد كل من لجنة القانون الدولي ومجلس الأمن، وفي ممارسة الأمم المتحدة بوجه أعم. وقد قبلته صراحةً الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والبالغ عددها 123 دولة، بعد مفاوضات مفتوحة لجميع الدول، ثم عززته فيما بعد الاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية والدولية. ويعتبر الكثير من الخبراء أن التعريف يرقى إلى مستوى تدوين القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، من المناسب اغتنام الفرصة التي يتيحها وضع اتفاقية جديدة للتمتع في ذلك التعريف. وقال إن وفد بلده لا يعارض بالضرورة إدخال تغييرات على التعريف، ولكنه يرى أنه ينبغي توخي الحذر في تناول أي تعديلات، مراعاةً للأثر الذي يمكن أن تحدثه على المساءلة الدولية.

85 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ح)، قال إن وفد بلده يشير إلى أن الاضطهاد لا يعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكب مقروناً بفعل آخر مدرج في الفقرة 1. وهذا النهج أضيق نطاقاً من النهج المتبع في نظام روما الأساسي وفي صكوك أخرى. وتبقى المملكة المتحدة مفتوحة فيما يتعلق بتطوير الحكم، وهي مستعدة للنظر في صيغة بديلة. ويمكن أن تكون الوثيقة المعنونة *Policy on the Crime of Gender Persecution* (سياسة بشأن جريمة الاضطهاد الجنساني)، والتي نشرتها مؤخراً المحكمة الجنائية الدولية، أداة تفسيرية مفيدة في هذا الصدد.

86 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ك) من مشروع المادة 2، المتعلقة بـ "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، قال إن وفد بلده يقترح إدراج الزواج بالإكراه على وجه التحديد باعتباره جريمة ضد الإنسانية في مشاريع المواد، حيث إنه يُصنّف كذلك في اجتهاد القضاء الجنائي الدولي. ففي قضية المدعي العام ضد بومينيك أونغوين (*The Prosecutor v. Dominic Ongwen*)، على وجه الخصوص، قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن الزواج بالإكراه يقع ضمن فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو بعدم المساعدة في تلك الأنشطة، أو تأجيلها، أو تمويلها، أو التحريض عليها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في دولة أخرى. ويتعين على الدول أن تمنع، في أقاليمها وأي أقاليم خاضعة لسيطرتها، أعمال الاستنزاف أو التحريض أو التآجيج التي تؤدي إلى التمرد والاضطراب في دول أخرى ذات سيادة، ومن ثم تشجع على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ففي الماضي، أدت ممارسات كارثية في العلاقات الدولية إلى ارتكاب صنوف من الجرائم الشنيعة وإلى التدخل العسكري الأجنبي في أقاليم أخرى. فأعمال التآجيج والاستنزاف والتحريض المرتكبة ضد عامة الجمهور أو في أوساطهم عن طريق وسائل الإعلام العاملة من الخارج أو عن طريق تنظيم وتمويل وإرسال جماعات إرهابية أو جماعات مسلحة إلى دول أخرى يمكن أن يؤدي إلى حروب أهلية، أو إلى اضطرابات سياسية داخلية على أقل تقدير، وأن يفضي، في نهاية المطاف، إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

95 - وفي ضوء ما تقدم، قال إن وفد بلده يقترح أن تُضاف إلى مشروع المادة 4 فقرة ثانية، على غرار الفقرة 2 من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها. ويكون نص الفقرة المقترحة كما يلي: "لا يجوز لأية دولة أن تنظم أنشطة هدامة أو إرهابية أو مسلحة بهدف قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو تقديم المساعدة في هذه الأنشطة، أو تأجيلها، أو تمويلها، أو التحريض عليها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في دولة أخرى".

96 - السيد بورما (هولندا): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 من الصواب أن يستند إلى حد كبير إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، لأن تعريف هذه الجرائم ينبغي أن يكون متسقاً في القانون الدولي، من أجل ضمان اليقين القانوني على الصعيد الدولي وفي التنفيذ الوطني. إضافة إلى ذلك، من شأن الطعن في التعريف الوارد في نظام روما الأساسي أن يقوض بعض الإنجازات، فذلك التعريف منسجم مع ممارسة محاكم دولية أخرى، بما فيها المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن.

97 - وقال إن التعاريف الواردة في مشاريع المواد ينبغي أن تعبر عن تطور الاجتهاد القضائي للهيئات القانونية الدولية والوطنية. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي عدم تعريف عبارة "نوع الجنس" في مشاريع المواد.

91 - وخلص المتكلم إلى القول إن المملكة المتحدة تستطيع أن ترى الجدوى من التعاون الدولي في سبيل المنع الفعلي للجرائم ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 4 (ب). غير أنه لا يوجد نظير مباشر لهذا الحكم في المعاهدات الدولية بشأن قمع الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى. وقال إن وفد بلده يقترح الاستعاضة عن عبارة "as appropriate" "حسب الاقتضاء"، التي ينحصر معناها في التعاون مع المنظمات من غير المنظمات الحكومية الدولية، بعبارة مثل "where appropriate" "متى تعين"، التي ينسحب معناها على الحكم بأكمله.

92 - السيد غوربانجور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى مشروع المادة 2، فقال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة فضفاض للغاية. كما أنه لا يشمل جميع الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، مثل فرض تدابير قسرية انفرادية ضد المدنيين بقصد إلحاق المعاناة بهم لأغراض سياسية، وكذلك أعمال التآجيج والاستنزاف والتحريض التي تتسبب في انزلاق الاحتجاجات السلمية إلى العنف والتخريب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ترد قائمة الجرائم في مشروع مادة مستقلة بعنوان "أركان الجرائم". وبما أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر واحدة من أفطع فئات الجرائم بموجب القانون الدولي، فإن عتبة تحديدها ينبغي أن تكون أعلى من عتبة تحديد الجرائم الأخرى الأقل خطورة. وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار الأفعال المذكورة في الفقرة 1 جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق "و" منهجي ضد مدنيين، بدلاً من هجوم واسع النطاق "أو" منهجي على النحو المنصوص عليه حالياً.

93 - وانتقل إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة) ومشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، فقال إنه من المفهوم عموماً أن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أوقات السلم هي جرائم ترتكبها ضد الناس العاديين جهات فاعلة داخلية، مثل حكومة أو سلطة قائمة. ومع ذلك، يجب عدم إغفال الدور غير المرئي ولكن البالغ الأهمية للجهات الفاعلة الخارجية، ولا سيما الدول الأجنبية، في ارتكاب هذه الجرائم أو في تمهيد الطريق لارتكابها. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتضمن مشروع المادة 4 التزام الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من خلال أفعال ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

94 - وذكر أنه بينما تُبين الفقرة 1 من مشروع المادة 3 الالتزام العام للدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، فإن مشروع المادة 4 لا يتطرق إلى الالتزام بعدم تنظيم الأنشطة الهدامة

102 - وقالت إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 يجب أن يكون متسقاً مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً للدور المركزي للمحكمة في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وقالت إن وفد بلدها يرى أنه من الضروري ضمان عدم تعارض مشاريع المواد مع أي معاهدات قائمة. وأعربت لذلك عن ترحيب وفد بلدها بما ورد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 من نص على أن مشروع المادة لا يخل بأي تعريف أوسع يُنص عليه في صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني.

103 - ومضت قائلة إن وفد بلدها يرى أن منع الجرائم ضد الإنسانية لا يقل أهمية عن المعاقبة عليها. ولذلك فهو يرحب بإدراج مشروع المادة 4 المكرس للالتزام بالمنع، وبما ورد في الفقرة 3 من مشروع المادة 3 من نص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر لهذه الجرائم.

104 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): أشارت إلى مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، فقالت إنه ليس واضحاً من صيغة الفقرة 2 (أ) ما الذي يشكل هجوماً موجهاً ضد أي سكان مدنيين. وتتص الفقرة أيضاً على أن مثل هذا الهجوم يمكن أن يرتكب تعزيراً لسياسة دولة أو منظمة، ولكن ليس من الواضح نوع المنظمات المقصودة. وينبغي تعديل تعريف "الحمل القسري" الوارد في الفقرة 2 (و) ليعكس الممارسات الدولية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. ولم يرد تعريف واضح لمفهوم "الاضطهاد" في الفقرة 2 (ز). وبالمثل، فإن تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" الوارد في الفقرة 2 (ط) يبدو ناقصاً.

105 - السيد مارشيك (النمسا): قال إنه في ضوء الجرائم الفظيعة ضد الإنسانية التي ترتكب حالياً في جميع أنحاء العالم، أصبح وضع اتفاقية تكفل مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وإنصاف الضحايا أكثر أهمية من أي وقت مضى. وفي حين ينبغي معالجة المساءلة في المقام الأول من خلال ممارسة الولاية القضائية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي، فإن اتفاقية تضع معايير دولية تكميلية من شأنها أن توفر طبقة إضافية من الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن تدوين القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتجريم الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد أي سكان مدنيين من شأنه أن يكمل اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف لعام 1949، مما يسد ثغرة في القانون التعاهدي الدولي. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد التعجيل بعقد مؤتمر دبلوماسي لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد واعتمادها.

98 - وقال إنه ينبغي النظر إلى مشروع المادتين 3 و 4 باعتبارهما حكمين منفصلين. فالالتزام بالمنع، المنصوص عليه في مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، يتوقف على قدرة الدول على التأثير على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المحتملين، تمثيلاً مع اتفاقية الإبادة الجماعية والاجتهادات القضائية الدولية، إذ يمكن تطبيقهما على مشروع المادة عن طريق القياس. ويتسق هذا النهج مع حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). والالتزام بالمنع هو التزام بالوسيلة وليس التزام بالنتيجة، مما يعني أنه يجب على الدول أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع الجرائم ضد الإنسانية قدر الإمكان.

99 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، أشار إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يقدم معايير قانونية مفيدة لتقييم قدرة الدولة على التأثير على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المحتملين. ويحدد مشروع المادة بوضوح نطاق التزام الدولة بالمنع، حيث ينص على أنه يقتصر على الإقليم الخاضع لولايتها القضائية. ويكون مستوى العناية الواجبة المطلوب أعلى عندما تكون لدى الدولة القدرة على التأثير على الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية.

100 - السيدة تشاندا (سويسرا): قالت إن وفد بلدها مسرور لأن اللجنة السادسة تمكنت أخيراً من إجراء مناقشة بشأن مشاريع المواد، بعد أربع سنوات من وضع لجنة القانون الدولي للنص في صيغته النهائية. وتأتي المناقشات الحالية استجابة لحاجة أعربت عنها بعض الوفود التي كان لديها شواغل بشأن مشاريع المواد وطلبت وقتاً إضافياً للنظر فيها. ولذلك ينبغي النظر إلى المناقشات على أنها مكملة للمشاورات التي أجرتها لجنة القانون الدولي منذ عام 2015.

101 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها التام لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. فمن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تكمل القانون التعاهدي المتعلق بالجرائم الدولية الأساسية الأخرى وأن تكون لها قيمة عالمية عبر النظم القانونية والثقافات. وستساعد مثل هذه الاتفاقية أيضاً الدول على الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، وستعزز التعاون بين الدول في مجال التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وفي نهاية المطاف، ستكون أداة أساسية لضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة.

106 - واعتبر المتكلم أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 يدون فهم هذا المصطلح في القانون الدولي العرفي. لذا، فمن المنظور القانوني، لا "يستند" التعريف إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي. فالنظام الأساسي والاتفاقية المقترحة صكان قانونيان متفردان ومنفصلان، لهما أغراض مختلفة وربما أطراف مختلفة أيضاً. والنقطة الوحيدة المشتركة بينهما هي أن كلا منهما يورد تعريف القانون الدولي العرفي للجرائم ضد الإنسانية. وهذا الاتساق مهم لتقادي التجزؤ في النظام القانوني الدولي.

107 - وانتقل إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إنه في حين أن الاتفاقيات السابقة، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، لا تنص صراحة على التزام بعدم القيام بأفعال محددة، فإن وفد بلده يرى وجاهة الإشارة الصريحة إلى التزام الدول بعدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية في الفقرة 1. وهذا الالتزام ذو شقين، حيث ينطبق على كل من أجهزة الدولة وعلى الأشخاص الذين يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو تحت توجيهها أو سيطرتها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بالإشارة إلى الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 2، حيث ورد التزام مماثل في اتفاقية الإبادة الجماعية.

108 - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن الإشارة إلى "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع [...] " في مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) قد استلهمت من الصيغة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبما أن التعذيب هو أحد الأفعال المدرجة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد، فإنه من المنطقي اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية. واشترط أن تكون تدابير المنع متفقة مع القانون الدولي يتسق مع الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية وقد يخفف من شواغل بعض الوفود.

109 - وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده يدعو جميع الوفود إلى مواصلة المشاركة البناءة في المناقشة من أجل إحراز تقدم ملموس نحو الهدف المتمثل في اعتماد الاتفاقية المقبلة في مؤتمر دبلوماسي ربما يعقد في فيينا.

110 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي نقطة انطلاق معقولة للتعريف الوارد في مشروع المادة 2. وقد بُذل قدر كبير من الجهد في وضع التعريف في نظام روما الأساسي. وهو يعبر إلى حد بعيد عن القانون الدولي العرفي وتؤيده ممارسة الدول على نطاق واسع. كما أنه يتضمن العديد من العناصر من معاهدات دولية أخرى،

111 - وقال إنه يجب على الدول الأعضاء، في نهاية المطاف، أن تقرر كيف وإلى أي مدى ينبغي تعديل مشاريع المواد وما هو مستوى التطوير التدريجي الذي قد يكون مبرراً. ويجب إيجاد توازن دقيق بين التطوير التدريجي واليقين والاتساق القانونيين، حيث تترتب على ذلك آثار بالنسبة للمساءلة.

112 - وقال إن وفد بلده يرى أن شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) يوفر توازناً جيداً من حيث تعزيز مواءمة القوانين الوطنية، من أجل تيسير التعاون فيما بين الدول، مع احترام حق الدول في اعتماد تعريف أوسع أو الاحتفاظ بها. ومن المناسب أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد حداً أدنى وليس حداً أقصى. غير أن وفد بلده يتفهم الشواغل التي أثارت بشأن هذا الحكم من جانب وفد مصر ووفود أخرى ويظل مفتوحاً على إجراء مزيد من المناقشة.

113 - وأفاد بأن مشروع المادة 3 (التزامات عامة) عنصر أساسي في مشاريع المواد، من حيث أنه يحدد بوضوح التزامات الدول بعدم المشاركة في جرائم ضد الإنسانية وبمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وفي هذا الصدد، ربما كان من المفيد إضافة إشارة محددة إلى "الدول" في مشروع المادة 1 (النطاق).

114 - وانتقل إلى مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، فقال إن الالتزام بمنع ارتكاب الجرائم، كما هو مبين في الشرح الوارد على مشروع المادة، لا تنفرد به مشاريع المواد؛ فقد ورد أيضاً في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية. ويسير الالتزام بالمنع وبالمعاقبة جنبا إلى جنب ويدعم كل منهما الآخر.

115 - وأشار إلى أن عبارة "وفقا للقانون الدولي"، الواردة في فاتحة مشروع المادة، تتسق مع النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) بأنه "لا يجوز لكل دولة أن تتصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي". وأعرب عن تأييد وفد بلده التام لإدراج هذه العبارة، حيث يفهم الوفد أن العبارة تعني أن التدابير التي تتخذها الدولة للوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون متسقة مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

116 - وأردف قائلاً إن مشروع المادة يوفر مزيجا من التوجيه والمرونة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وتقدم شروح مشاريع المواد مزيدا من التوجيه في هذا الصدد. والإشارة إلى التعاون بين الدول في مشروع المادة 4 (ب) هي أحد المبادئ الرئيسية لمشاريع المواد وتعتبر عن واجب التعاون المنصوص عليه في الميثاق وفي غيره من صكوك القانون الدولي.

117 - السيد كلاندوش (سلوفاكيا): أشار إلى مشروع المادة 2، فقال إن وفد بلده يسره أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة يعكس إلى حد بعيد التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. وفي حين أن التعريف الوارد في النظام الأساسي قد صمم خصيصا لأغراض ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك ربما يكون واضعوا النظام الأساسي قد اتخذوا نهجا حذرا إلى حد ما، ينبغي ألا يغيب عن البال أن التعريف استند إلى عمل موضوعي سابق قامت به لجنة القانون الدولي وإلى سلسلة من الاجتماعات والمفاوضات الشاملة التي سبقت اعتماد النظام الأساسي. ومن ثم فإن استخدام التعريف الوارد في النظام الأساسي كنقطة مرجعية لمشروع المادة أمر مشروع ومعقول. وهو لا يؤثر على حقوق والتزامات الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بأي شكل من الأشكال، لأن التعريف يعبر إلى حد بعيد عن القانون الدولي العرفي. وأعرب عن تأييد وفده التام لنهج لجنة القانون الدولي وللصيغة الحالية لمشروع المادة، وإن كان لا يزال مستعدا لمناقشة إدراج عناصر إضافية في التعريف.

118 - وقال إن وفد بلده يفهم أن شرطي "واسع النطاق" و "منهجي" منفصلان ويستبعدان الأفعال المعزولة أو غير المتصلة. وتشير عبارة

"واسع النطاق" إلى عدد الضحايا (دون تحديد أي عتبة محددة)، بينما تشير كلمة "منهجي" إلى أن الفعل جزء من نمط. ويجب أن تكون هذه الهجمات موجّهة ضد أي سكان مدنيين، بغض النظر عن أي سمات مميزة لأفرادهم. وأفاد بأن وفد بلده يشاطر لجنة القانون الدولي رأيها بأن القصد من الهجوم، وليس نتيجته المادية، هو الأكثر أهمية. غير أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) بأن تكون الهجمات عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة لكي تُعتبر جرائم ضد الإنسانية ربما يستدعي مزيدا من المناقشة.

119 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار عدم إدراج شرط الصلة بنزاع مسلح، لأن الاعتراف بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في وقت السلم يعبر عن الوضع الراهن للقانون الدولي وتطوره منذ محاكمات نورمبرغ. وشرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 يتبع نموذج الصكوك السابقة بتوفير المرونة اللازمة للدول التي ترغب في إدراج تعاريف أوسع في قوانينها المحلية.

120 - وانتقل إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إن وفد بلده يلاحظ بارتياح أن الفقرتين الأوليين تتسقان مع السوابق القضائية ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية. وأفاد بأن الالتزام السلبي بعدم القيام بأعمال تشكل جريمة ضد الإنسانية يؤكد من جديد القاعدة الراسخة التي تنص على أنه حتى إذا لم يكن بوسع الدول أن ترتكب جرائم بموجب القانون الدولي، فإن سلوك الأجهزة أو الأشخاص الذين تسيطر عليهم الدولة يمكن أن يعزى إلى الدولة ومن ثم يؤدي إلى مسؤولية الدولة. ومن الأهمية بمكان أن هذا الالتزام لا ينطوي على ارتكاب هذه الجرائم فعليا فحسب، بل يشمل أيضا مساعدة مرتكبيها أو توجيههم أو إكراههم. وأعرب عن استعداد وفد بلده لمواصلة النظر فيما إذا كان مشروع المادة يشمل أيضا الحث أو التحريض، حتى وإن لم يرد ذكرهما بالتحديد في الشروح.

121 - وقال إن الالتزام الفعلي للدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لا يقل أهمية عن الالتزام بعدم ارتكاب أفعال تشكل هذه الجرائم. ويرتبط الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 3 ارتباطا مباشرا بمساري الالتزام بالمنع المنصوص عليهما في مشروع المادة 4. والالتزام بالمنع هو التزام بالوسيلة، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وعلى النحو الذي تؤكد أيضا السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. ولا يمكن خرق الالتزام إلا إذا ارتكبت فعلا جريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع

كيانات ومنظمات من غير الدول، مثل الجماعات السياسية القائمة بحكم الأمر الواقع، أو الجماعات المتمردة، أو حتى المنظمات الإجرامية.

126 - وأفاد بأن الفقرة 3 هامة لأنها توضح أن مشروع المادة هو معيار أدنى وأنه لا يخل بالتعاريف الأوسع المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الدولي العرفي أو في القوانين الوطنية. ولذلك يمكن أن تتفق الدول على تطبيق تعريف أوسع، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل جزءا من سياسة دولة أو منظمة أو أن يستمر لفترة طويلة من الزمن حتى يعتبر جريمة اختفاء قسري.

127 - وانتقل إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إن وفد بلده يمكن أن يؤيد الحكم بصيغته الحالية. فالفقرة 1 توفر معيارا قانونيا واضحا من منظور القانون المتعلق بمسؤولية الدولة، من حيث أنها تستبعد الأفعال التي يمكن إسنادها إلى الدولة بموجب القواعد الثانوية للإسناد. وتتص الفقرة 2 على الالتزام ببذل العناية الواجبة، حيث أن الدولة مطالبة باستخدام الوسائل المتاحة لها لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام تقييما لكل حالة على حدة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك قدرة الدولة على ممارسة السيطرة والتأثير على مجموعة من الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو يرتكبونها بالفعل. وتتضمن الفقرة أيضا توضيحا هاما مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب بالضرورة في سياق نزاع مسلح.

128 - واستطرد قائلاً إن الالتزام بالمنع المنصوص عليه في مشروع المادة 4 ينطوي على إجراءات إيجابية، ليس فقط في شكل إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية في الإقليم الخاضع لولاية الدولة، بل أيضا من خلال التعاون الدولي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وحسب الاقتضاء، مع منظمات أخرى، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واشترط القيام بهذه الإجراءات "وفقا للقانون الدولي" هو شرط هام. فعلى الصعيد المحلي، من الأهمية بمكان ألا ينطوي منع الجرائم ضد الإنسانية على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الصعيد الدولي، لا يمكن للمنوع أن يبرر اتخاذ تدابير تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوة العسكرية.

129 - السيد عبد العزيز (مصر): رد على التعليقات التي أدلى بها ممثل البرتغال بشأن شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2، فقال إنه من غير الواضح لو قد بلده كيف يمكن أن يتوقع من

المادة 3، أعرب المتكلم عن سرور وفد بلده بأن يلاحظ أن النص لا يقصر انطباق الحكم على سلوك الدول وحدها.

122 - وأشار إلى أن مشروع المادة 4 يتعلق بالالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد الإنسانية من أساسه. وأعرب عن موافقة وفد بلده بقوة على نهج اللجنة المتمثل في استلزام هذا الحكم من المعاهدات ذات الصلة. وعبارة "وفقا للقانون الدولي" مأخوذة من الفقه القانوني ذي الصلة وتتبع منطق مشروع الديباجة. وتود سلوفاكيا أن تعرف ما إذا كانت الدول الأخرى ترى أن هناك حاجة إلى صيغة أكثر تفصيلا أو إلزامية فيما يتعلق بالالتزام بالمنع. ويرى وفد بلده أن الصيغة الأوسع نطاقا والأكثر مرونة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي هي الأنسب.

123 - واستطرد قائلاً إن أمثلة وتوضيحات مفيدة بشأن تدابير المنع ترد في شرح مشروع المادة 4. ويرحب وفد بلده، في هذا الصدد، بكون لجنة القانون الدولي لا تشير إلى الأطر التنظيمية والتشريعية فحسب، بل أيضا إلى برامج التدريب. ويستند عنصر التعاون الدولي في الالتزام بالمنع إلى معاهدات مماثلة متعددة الأطراف، وكذلك في الميثاق. وأعرب عن الترحيب بالنص على التعاون مع المنظمات من غير المنظمات الحكومية الدولية، لأن مثل هذه المنظمات كثيرا ما تمتلك معارف وخبرات وبيانات قيمة للغاية.

124 - السيد ميلانو (إيطاليا): أشار إلى مشروع المادة 2، فقال إن جوهر تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ينبغي أن يكون متسقا مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، بغية تجنب أوجه عدم الاتساق في القانون الدولي العرفي وبين الصكوك القانونية الموضوعية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولذلك يؤيد وفد بلده مشروع المادة في شكله الحالي. وفيما يتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد والنظام الأساسي، قال إن وفد بلده يتفق مع التعليقات التي أبدتها ممثلو البرتغال وسلوفينيا وسيراليون والمملكة المتحدة والنمسا والمراقب عن دولة فلسطين. غير أن الوفد يبقى مفتحا للاستماع إلى وجهات نظر مختلفة، بما في ذلك وجهات نظر الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

125 - وقال إن الشرط الرئيسي بموجب مشروع المادة بأن يجري الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة لكي يعتبر جريمة ضد الإنسانية يتسق مع السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وكما لوحظ في شرح مشروع المادة، لا يلزم أن يكون الجاني مسؤولاً أو موظفا حكوميا. ويمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية

الدول الأعضاء أن تتعهد أو تقي بالتزام بمنع وتجريم فئة من الأفعال سمّتها التبذل، أو غير موجودة، أو خاضعة لصكوك أخرى، أو يمكن أن تتغير تبعاً لما يطرأ من تطورات في القانون الدولي.

130 - السيدة داكواك (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يشاطر مصر موقفها فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 2. وبصورة أعم، يبدو أن بعض الوفود تعتبر تقرير لجنة القانون الدولي وثيقة قانونية، بينما هو في الواقع وثيقة عمل للجنة السادسة. وفيما يتعلق بقرار لجنة القانون الدولي عدم إدراج تعريف لمصطلح "نوع الجنس" في مشروع المادة 2، قالت إن وفد بلدها لا يتفق مع الوفود التي تذهب إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للمصطلح. والواقع أن هذا المصطلح قد عُرِف بالفعل في نظام روما الأساسي وقبلته جميع الدول الأطراف فيه البالغ عددها 123 دولة، وهي نقطة كان ينبغي أن توردها لجنة القانون الدولي. وينبغي ألا تحيد مشاريع المواد عن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، لأن ذلك من شأنه أن يحدث لبساً.

131 - وقالت إن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) ينص على التزام الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي تدابير أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وينبغي للجنة السادسة أن تمضي قدماً بحذر، لأن العديد من الدول لديها بالفعل قوانين لمنع الجرائم ضد الإنسانية، ولها تعاريفها الخاصة لهذه الجرائم، والعديد من هذه الدول قبل أيضاً بنظام روما الأساسي مع التعريف الوارد فيه. والتحدي الذي يواجه اللجنة السادسة لا يتعلق بكيفية اعتماد اتفاقية جديدة بالقدر الذي يتعلق بكيفية مساعدة الدول على تعزيز نظمها القانونية من أجل التصدي للجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة 13:15.